ثانيا: مشكلة الخطاب الحداثي المقاصدي :

وجه الإشكال في طرد نظرية المقاصد وجعلها أصلاً لإهدار الأحكام الجزئية التفصيلية، قيامها على مقدمتين مشكلتين :

- أن معرفة المقاصد عملية منفكة عن إدراك أحكام التشريعات التفصيلية .
- أن التشريعات التفصيلية مجرد وسائل لغايات تمثلها مقاصد الشريعة.

الخلل في المقدمة الأولى:

ثمة خلل في تحديد منهجية التعرف إلى المقاصد، فالخطاب العلماني لا يقدم مفهوماً منضبطاً للمصلحة التي تعارض بها النصوص، ولا منهجية منضبطة لمعرفة تلك المصالح .فاستيقاء مفهوم هلامية (المصلحة) و(المقاصد) مقصود تسهيلًا لاستعماله أداةً تهدر لأجله الأحكام التفصيلية.

في المقابل اجتهد الفقهاء في بيان ماهيتها ومفهومها، وبالغوا في ترتيبها وتصنيفها، وأوضحوا أهميتها، وكشفوا عن فوائدها وآثارها .

ومما يؤكد إشكالية مفهوم (المقاصدية) في الخطابات العلمانية/الحداثية، ومشكلات منهجية استخراج هذه المفاهيم النظر في بعض التطبيقات التي يمارسها هؤلاء في تفعيل (نظرية المقاصد) في الواقع.

سنجد حالة من اختزال لمفهوم المقصد الشرعي والتضييق من دلالاته، بحيث لا يشمل إلا المتطلبات الدنيوية المادية، مع تجاهل الاحتياجات الروحية ومتطلبات الآخرة، بالرغم من أن "المصالح الأخروية" مقدمة في الاعتبار شرعاً، ولها تأثير شديد على مفهوم المصلحة والمقاصد .

بعض الحزم الدلالية الدالة على تقدم (المصالح الأخروية) على (المصالح الدنيوية) في خطاب الوحي:

- بيان الحكمة الأساس من خلق الإنسان، وهي عبادة الله .
- بيان المحور الأساس لدعوة الأنبياء، وهي إرشاد الخلق إلى حكمة الرب من خلقهم .
- التأكيد على أن الدنيا موضوعة لأجل الابتلاء والآخرة هي دار الجزاء .
- التأكيد على أن التمكين في الشأن الدنيوي يجب أن يتخذ وسيلة للتمكين لأحكام الشريعة من السريان في الواقع .
- الاحتفاء بالمنجزات الأخروية في مقابل المنجزات الدنيوية .
- ذم من قدم العاجلة على الآخرة .
- التأكيد بشكل عام على تقدم رتبة الآخرة على الدنيا .
- استعارة اللسان الاقتصادي في التعبير عن شؤون الآخرة ، مع أصالة حضور هذه اللسان في الشأن الدنيوي بما يوحي بوسيلية الدنيا بالنسبة للآخرة .

ولا يفهم مما سبق الحط المطلق من المصالح الدنيوية، إنما للتأكيد على :

- وجـــود مفهـــوم (المصالح الأخروية)
- تقدمها في الرتبة والمنزلة

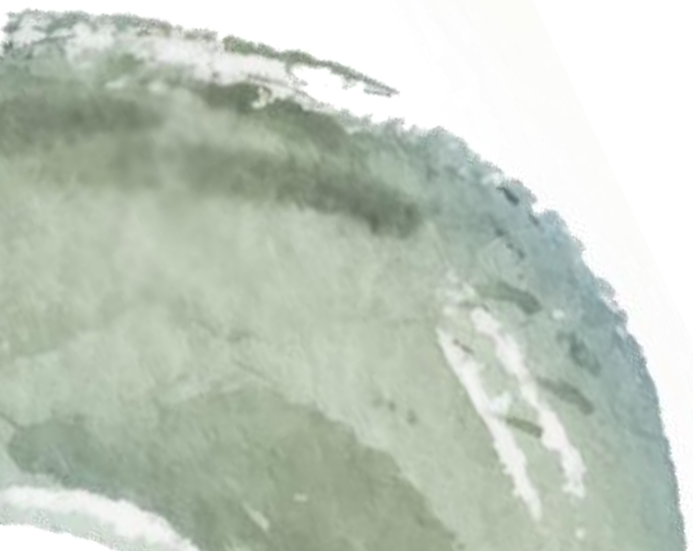

الخلاصة :

(علم مقاصد الشريعة) علم كاشف عن مقاصد الشريعة بالنظر
إلى الشريعة ذاتها وما حددته من المقاصد نصاً، أو ما يمكن
تحصيله منه عن طريق النظر والاستقراء لجزئياتها .

الخلل في المقدمة الثانية:

هي كون التشريعات الجزئية مجرد وسائل لمقاصد يمكن استبدال وسائل غيرها بها، والادعاء بأنها تحقق عين المقصد الذي تطلبه الشريعة، ويمكن الاستغناء بها عن الوسائل التي قررتها الشريعة .

والحقيقة أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه .

القول بلزوم إلغاء العبادات الكبرى في الإسلام أو ما هو دونها، والادعاء بأنها مجرد وسائل لترقية الروح دعوى غير صحيحة، فهذه التعبدات هي في ذاتها مطلوبة مقصودة لذاتها محبوبة لله، فإن الله يحب من عبده الإتيان بها على النحو الذي شرعه.

ومن تقريرات الإمام الشاطبي التي عالج بها المسألة، ما أكد فيه على أن ما نص عليه في الشريعة من أحكام العاديات مقصود وفيه معنى من معنى التعبد، فهي إذن ليست مجرد وسائل يمكن الاستعاضة عنها بغيرها.

وقد دلل الإمام الشاطبي على هذه المسألة فقال: (كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد؛ فلا تفريع فيه، وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد ؛ فلا بد فيه من اعتبار التعبد ؛ لأوجه :

2

أنّا إذا فهمنا بالاقتضاء أو التخيير حكمة مستقلة في الشرع، فلا يلزم من ذلك أن لا يكون ثمّ حكمة أخرى ومصلحة ثانية وثالثة وأكثر .

1

أن معنى الاقتضاء أو التخيير لازم للمكلف من حيث هو مكلف، عرف المعنى الذي لأجله شرع الحكم أو لم يعرفه، بخلاف اعتبار المصالح فإنه غير لازم .

3

أن المصالح في التكليف على ضربين:

- ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة (كالإجماع، النص، الإشارة، السبر، المناسبة، وغيرها) ، وهذا القسم هو الظاهر الذي نعلل به .ونقول : إن شرعية الأحكام لأجله.
- ما لا يمكن الوصول إلى معرفته إلا بالوحي (كأسباب البركة في الرزق، والنصر) .

4

أن السائل إذا قال للحاكم : لم لا تحكم بين الناس وأنت غضبان؟ فأجاب: بأني نهيت عن هذا، كان مصيباً (فهذا جواب التعبد المحض) .
أو أجاب : أن الغضب يشوش عقلي وهو مظنة عدم التثبت في الحكم ، كان مصيباً أيضاً (فهذا جواب الالتفات إلى المعنى).

5

أن المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه، بناءً على قاعدة نفي التحسين والتقبيح

الصواب في تحقيق المسألة -كما ذُكر في الهامش- : أن العقل يمكنه التحسين والتقبيح في مجالات، ولا يتوقف بإطلاق على ورود نص الشارع، مع ملاحظة أن التكليف تابع لورود الشرع لا لمجرد التحسين والتقبيح العقلي

التكاليف عند العلماء على قسمين :

ما هو حق لله خاصة، وهو راجع إلى التعبد، ولا يصلح التعبد بها إلا بالنية.

ومنها ما هو حق للعبد، وحتى هذا فإن فيه حقاً لله، ومنها ما يصح بدون نية، وهي التي فيها تغليب جانب العبد، ومنها ما لا يصح إلا بنية، وذلك ما فهمنا فيه تغليب حق الله .

وبهذا .. فالرد على ادعاء أنه بالإمكان إحداث وسائل أخرى تحقق عين تلك المقاصد والغايات من دون زيادة أو نقص:

هي دعوى بدون دليل أو برهان.

ثم إذا كان الكل يوصل إلى نتيجة واحدة ويحقق تلك المقاصد، فلما هذا الإصرار على تعطيل وسيلة الشارع واستبدالها بأخرى ؟

وسائلهم البديلة لا تسلم من المعارضة والنقد، بجانب كونها لا تحقق كل مقاصد الشارع والمصلحة.

فيظهر لنا مما سبق حقيقة الخطابات العلمانية/الحداثية ، وتبين لنا أنه ليس القصد هو الاستمساك الموضوعي بنظرية المقاصد ، وإنما الأخذ منها بالقدر الذي يحقق هدر ما أرادوا هدره من أحكام الشريعة .